موقف أهل السنة
من عصاة المؤمنين

إعداد

الباحث / حازم حسن عبد البصير

مدرس بقسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالقاهرة - جامعة الأزهر

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

موقف أهل السنة من عصاة المؤمنين.

حازم حسن عبد البصير

قسم العقيدة والفلسفة، بكلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني hh312400@gmail.com

الملخص :

لقد ظهر في أوقات متعددة نبرة التكفير بالذنب والحكم على المؤمنين بالكفر لمجرد الذنب، مما يزعزع استقرار المجتمعات الإسلامية، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان موقف أهل السنة من هذه القضية، وأن أرباب هذا الفكر ليسوا من أهل السنة في شيء. وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة. في المقدمة ذكرت الخطة العامة للبحث وبينت أن الحديث في هذا الموضوع سيكون من خلال وجهة نظر كل من الأشاعرة والماتريدية أهم أهل السنة والجماعة، وفي التمهيد ذكرت أهمية الموضوع وضرورة البحث فيه لخطورة هذه القضية وأثرها البالغ على المجتمعات الإسلامية.

وفي الفصل الأول ذكرت موقف السادة الأشاعرة من عصاة المؤمنين. وبدأت الحديث فيه عن علاقة الشفاعة بموضوع البحث من خلال جواز غفران غير الكفر، وبينت أن محل الخلاف إنما في مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب من ذنبه، وأن مذهب أهل السنة فيه أنه مفوض إلى المشيئة، ثم تحدثت عن انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وبينت المذاهب في ذلك، وبينت حكم التوبة وشروطها في الصغائر والكبائر، وحكم التوبة عند الغرغرة، وعدم انتقاض التوبة بالذنب الجديد، ومحل الخلاف في قبول التوبة وأنه في غير الكفر، أما توبة الكفر فمقبولة قطعا بلا خلاف.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن موقف السادة الماتريدية من عصاة المؤمنين، فتحدثت عن مقترف الكبيرة اسمه وحكمه بين أهل الحق وغيرهم، وناقشت أدلة الخوارج والمعتزلة على موقفهم من صاحب الكبيرة، ثم بينت دليل أهل السنة على ما ذهبوا إليه، ثم ناقشت قول الخوارج في قولهم بعموم الوعيد، وذكرت الفرق بين الفاسق المطلق والفاسق المطيع. ثم ذكرت الرد على المعتزلة والخوارج في تعميمهم الوعيد. وختمت ببيان الفرق بين الكفر وغيره عند الأشاعرة والماتريدية.

وأخيرا الخاتمة، وتحدثت فيها عن أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث: المنهج التكاملي (الاستقرائي – التحليلي – النقدي – المقارن)

الكلمات المفتاحية: موقف، أهل السنة، عصاة، المؤمنين.

The position of the Sunnis of the stick of believers.

Hazem Hassan Abd El , Basir

Department of Doctrine and Philosophy, Faculty of Religious Origins in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail hh312400@gmail.com

Abstract:

At many times, the tone of atonement has emerged with guilt and the sentencing of believers to disbelief solely for guilt, which destabilizes Muslim societies, so this study came to show the position of the Sunnis on this issue, and that the leaders of this thought are not Sunnis in anything. The research was presented, prefaced, separated and finalized. In the introduction, I mentioned the general plan for research and indicated that the talk on this subject will be through the point of view of both the poets and the most important Sunnis and the community, and in the preface mentioned the importance of the topic and the need to discuss it because of the seriousness of this issue and its great impact on Muslim societies.

In the first chapter, I mentioned the position of the poets from the stick of the believers. She began to talk about the relationship of intercession to the subject of research through the passport of forgiveness other than disbelief, and indicated that the subject of disagreement is in the perpetrator of the great who died and did not repent of his sin, and that the doctrines of the Sunnis in it are delegated to will, and then talked about the division of sins into small and big, and showed the doctrines in this, and showed the ruling of repentance and its conditions in the small and the sins, and the ruling of repentance at the time of the gargoy, and the failure to receive repentance

with new guilt, and the place of disagreement in accepting repentance and its conditions in small and non-blasphemous, but The repentance of disbelief is absolutely uncontroversial.

In the second chapter, I talked about the position of the Masters of the Believers, so I talked about the perpetrator of the great name and his rule between the people of truth and others, and discussed the evidence of the Kharijites and mu'tazila on their position on the owner of the great, and then showed the evidence of the Sunnis on what they went to, and then discussed the saying of the Kharijites in their words in general consciousness, and mentioned the difference between the absolute punk and the obedient punk. She then mentioned the response to the Mu'tazila and the Kharijites in their generalization of consciousness. She concluded by explaining the difference between disbelief and others when poets and matridis.

Finally, she spoke about the most important findings and recommendations.

Research approach: integrative approach (inductive-analytical- critical- comparative)

Keywords: Position, Sunnis, Stick, Believers.

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فهذا بحث بعنوان: موقف أهل السنة من عصاة المؤمنين. أتناول فيه هذه القضية من وجهة نظر أهم أجنحة أهل السنة سادتنا الأشاعرة وسادتنا الماتريدية، وذلك من خلال ما ذكره اللقاني في جوهرته كممثل للسادة الأشاعرة، وما ذكره أبو المعين النسفي في كتابه تبصرة الأدلة كمثل للسادة الماتريدية، وفي الوقت نفسه أتعرض لذكر المخالفين لمذهب أهل السنة والجماعة من الخوارج والمعتزلة، وأناقش أقوالهم وأرد عليهم بما هو مقرر عند سادتنا الأشاعرة والماتريدية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة بالإضافة إلى قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يعفو عما فيه من زلل، فهو تعالى خير مأمول وأكرم مسئول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد:

بيان موقف أهل السنة من عصاة المؤمنين، من أهم القضايا التي يجب تسليط الضوء عليها في هذه الأيام، وذلك لشيوع نبرة التكفير في المجتمعات الإسلامية، وخطورة هذا الفكر على الأفراد والمجتمعات، حيث يؤدي شيوع الفكر التكفيري إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات الإسلامية.

وأساس شيوع هذا الفكر التكفيرى هو التكفير بالذنب، واستحلال دم المسلمين بناء على ذلك.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لبيان حقيقة موقف أهل السنة والجماعة، من عصاة المؤمنين أصحاب الكبائر والصغائر، وهو ما يعرف بالأسماء والأحكام، هل يطلق عليهم أسماء الكفر بالكبيرة أم لا؟ وهل يدخلون النار أم لا؟ وإذا دخلوها هل يخلدون فيها أبدا أم لا؟

فمن حيث الأسماء لا يزال يطلق عليهم أنهم مؤمنون وإن ارتكبوا الذنب ووقعوا في الكبائر، ولا يزول عنهم اسم الإيمان إلا إذا جحدوا أحد أركان الإيمان، أو فعلوا المعصية استحلالا أي ارتكبوها معتقدين أنها حلال. قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

ولذلك جاء هذا البحث محاولة متواضعة لبيان موقف أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية من عصاة المؤمنين.

وذلك ببيان موقف الأشاعرة من خلال أعلامها كاللقاني في جوهرة التوحيد، والبيجوري في حاشيته على الجوهرة، وغيرهما.

وكذلك ببيان موقف السادة الماتريدية من خلال أعلامها كأبي المعين النسفي في كتابه تبصرة الأدلة، وغيره من أعلام الماتريدية في مؤلفات أخرى حسب مقتضيات البحث.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول

موقف السادة الأشاعرة من عصاة المؤمنين.

هذا الموضوع متعلق عند السادة الأشاعرة بموضوع الشفاعة[١]؛ حيث إن جواز الشفاعة معلل به، فقد ذكره اللقاني في جوهرة التوحيد في أثناء حديثه عن الشفاعة تعليلا لها، فقال:

- **وواجب شفاعة المشفع ... محمد مقدما لا تمنع**
- **وغيره من مرتضى الأخيار ... يشفع كما قد جاء في الأخبار**
- **إذ جائز غفران غير الكفر ... فلا نكفر مؤمنا بالوزر**
- **ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فأمره مفوض لربه**
- **وواجب تعذيب بعض ارتكب ... كبيرة ثم الخلود مجتنب[٢].**

فقد ابتدأ حديثه بالكلام عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب الإيمان بها، وقد جاء في الحديث الصحيح: أنا أول شافع وأول مشفع[٣]

---

(١) – وهو كذلك متعلق بموضوع التوبة لأنه يتناول من مات مصرا على كبيرة دون توبة ودون تأويل، ولكن تعلقه بالشفاعة من جهة أن غير المغفور له لا تقبل فيه شفاعة شافع، كما قال تعالى عن الكافرين: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: ٤٨].

(٢) – راجع حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسماة تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ت: أ.د/ علي جمعة، ط٣: دار السلام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٣) – [عن أبي هريرة:] أنا سَيِّدُ ولَدِ آدَمَ يَومَ القِيامَةِ، وأَوَّلُ مَن يَنْشَقُّ عنْه القَبْرُ، وأَوَّلُ شافِعٍ وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا صَلَّى ==

ويؤخذ من كلام اللقاني كونه صلى الله عليه وسلم كونه شافعا أي طالبا للشفاعة، وكونه مشفعا أي مقبول الشفاعة[1]، وكونه مقدما على غيره كما في الشفاعة العظمى لفصل القضاء.

والنبي صلى الله عليه وسلم له شفاعات أخرى، كما ذكر السيوطي في البدور السافرة، منها:

- **الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب.**
- **والشفاعة في عدم دخول النار لقوم استحقوها.**
- **والشفاعة في إخراج الموحدين من النار.**
- **والشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة.[2]**

وهناك شفاعات أخرى لغيره صلى الله عليه وسلم من الأنبياء والمرسلين والصحابة والشهداء والعلماء والأولياء.

وقد بين اللقاني علة إمكان الشفاعة بقوله (إذ جائز غفران غير الكفر) أي بلا شفاعة، فمع الشفاعة أولى.

وأما غفران الكفر فهو ممتنع سمعا، وإن جاز عقلا؛ لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

==

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ. ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي [٤/ ١٧٨٢].

(١) – أي مأذون له بالشفاعة أي طلب الخير للغير، ومقبولها أي متحقق له مطلوبه.

(٢) – راجع البدور السافرة في أحوال الآخرة للسيوطي ص ١٨٨–١٨٩، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.

وأما غفران غير الكفر فهو جائز عقلا وسمعا.

والحكمة في غفران الذنوب دون الكفر أنها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو بخلاف الكفر؛ فصاحب الذنوب مسلم يعتقد نقص نفسه، وصاحب الكفر لا يعتقد نقص نفسه.

وهناك معاصٍ تُكَفِّر بذاتها ولا تحتاج إلى استحلال بل مجرد فعلها دون جبر أو إكراه هو نفسه استحلال، كالسجود لصنم مثلا، أو وضع المصحف في القاذورات.

وجواز المغفرة على ما دون الكفر يقتضي أن المعاصي غير المكفرات لا تعد كفرا بدون استحلال، وقد قال الطحاوي في هذا المعنى: ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله(١).

هذا في جواز غفران غير الكفر وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وخالفت الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة والصغيرة، والمعتزلة أخرجوا مرتكب الكبيرة من الإيمان ولم يدخلوه في الكفر إلا باستحلال، فجعلوه في منزلة بين المنزلتين.

وبالنسبة لاسم مرتكب الكبيرة فهو لا يزال عند أهل السنة مؤمنا وإن كان عاصيا، طالما لا يزال مصدقا بموجبات الإيمان.

ولكنه عند الخوارج كافر، وعند المعتزلة فاسق.

---

(١) – راجع حاشية البيجوري على الجوهرة، ط٣، دار السلام، ت: أ.د/ علي جمعة، ص ٣٠٧– ٣٠٨

وأما حكمه في الآخرة فمحله في النار عند الفريقين، لكن عند الخوارج يعذب عذاب الكفار، وعند المعتزلة عذاب الفساق[1].

ومحل الخلاف بين أهل السنة وغيرهم في حكم العصاة وأهل الكبائر يكون فيمن مات منهم مصرا على كبيرة دون توبة، وأما من تاب مستوفيا شروط التوبة فهو في الجنة إجماعا.

وقد ذكر اللقاني حكم من مات مصرا على كبيرة دون توبة بقوله:

- **ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فأمره مفوض لربه.**

ومعنى ذلك أن من يرتكب كبيرة دون الكفر غير مستحل لها، ومات دون توبة فأمره مفوض إلى الله، لا نقطع بعفو لئلا تكون مباحة، ولا بعقاب لجواز غفران غير الشرك، ولكن على فرض العقوبة نقطع بعدم الخلود.

ثم ذكر اللقاني كذلك أنه يجب دخول النار لبعض أهل الكبائر الذين ماتوا دون توبة وإن جاز العفو عن البعض منهم وذلك إعمالا لعموم آيات الوعيد، ولكن مع الجزم بدخول البعض من أهل الكبائر من المؤمنين الجنة، فهناك جزم آخر بعدم خلودهم في النار. قال اللقاني:

- **وواجب تعذيب بعض ارتكب ... كبيرة ثم الخلود مجتنب.**

---

(١) – راجع في بيان موقف المعتزلة شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ط٢، مكتبة وهبة، ص ٦٩٧، ٧٠١، ٧٠٢، ٧١٢، وراجع في بيان مذهب الخوارج والرد عليهم الفرق بين الفرق، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧ ص ٥٤، وما بعدها.

فوجوب التعذيب للبعض أخذا بعموم آيات الوعيد كما في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ١٧]. وهذا العموم يتحقق بدخول البعض ولو فردا واحدا(١).

وبعض عصاة المؤمنين قد يدخلون الجنة ابتداء بغير حساب عملا بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، وبعضهم يدخلون النار أولا بعدم العفو ابتداء، ثم يخرجون منها بالعفو اللاحق من الله أو بشفاعة الشافعين.

ثم إن القول بأن الخلود مجتنب هو مذهب أهل الحق لقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧، ٨]. وقوله صلى الله عليه وسلم: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة(٢).

---

(١) – هذا القول فرع مسألة الوعد والوعيد، ووجوب إنفاذ الوعيد أو عدم وجوبه، وعلى القول بوجوب إنفاذه هل يمكن تخصيصه بالبعض دون البعض، أم يجب إنفاذه في الكل، وجمهور الأشاعرة على أنه لا يجب إنفاذ الوعيد بل يجوز الخلف فيه وأنه من الكرم، على حد قول بعضهم: وإني إذا أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي. ومحققوا الماتريدية على وجوب إنفاذه ولكن لا على الكل بل يمكن تخصيصه بالبعض. وعلى هذا فكلام اللقاني هنا أقرب إلى مذهب الماتريدية منه إلى مذهب الأشاعرة. وللمزيد راجع بغية المريد لجوهرة التوحيد. للشيخ عبده إبراهيم بن أحمد المارغني، ط١، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م، ص ١٠٦، ١٠٧.

(٢) – [عن معاذ بن جبل:] قالَ لي رسولُ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يا معاذُ قلتُ لبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ وسعديكَ قال بشِّرِ النّاسَ أو قال أنذرِ النّاسَ من قال لا إلهَ إلّا اللَّهُ دخلَ الجنَّةَ. رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد لابن خزيمة

==

والشاهد أن دخول الجنة دليل على عدم الخلود ووجه الاستدلال من الآية والحديث أن الذي مات مؤمنا مقرا بوحدانية الله تعالى فهو من أهل الجنة قطعا إما ابتداء أو مآلا.

وبيان ذلك أن من عمل مثقال ذرة من خير وهو مؤمن فهو من أهل الجنة قطعا، قال تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا} [النساء: ١٢٤]

فدخوله الجنة إذن مقطوع به بمقتضى الوعد، فإذا ثبت معه دخول النار فإما قبل دخول الجنة أو بعده.

لا جائز أن يكون بعد دخول الجنة؛ لأن من يدخل الجنة لا يخرج منها، قال تعالى: {لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ} [الحجر: ٤٨]

إذن لا بد قبلها، وإذا كان قبلها وسيدخل الجنة حتما، فهذا يلزم منه عدم الخلود في النار، وإلا لما تحقق دخول الجنة حينئذ.

وقد يكون دخول الجنة بدون دخول النار أصلا، وهذا هو العفو التام.

والحاصل أن الناس قسمان مؤمن وكافر، فالكافر مخلد في النار إجماعا.

والمؤمن على قسمين: طائع وعاصٍ، فالطائع في الجنة إجماعا،

والعاصي على قسمين، تائب وغير تائب، فالتائب في الجنة إجماعا،

==

المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوانن الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م [٧٩٨/٢]

وغير التائب في المشيئة وعلى فرض عذابه لا يخلد في النار[1].

ثم تحدث اللقاني عن انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر خلافا للمرجئة والخوارج، وبين حكم كل منهما من حيث وجوب التوبة وشروطها وأحكامها وقبولها وعدمه إلخ، فقال:

- **ثم الذنوب عندنا قسمان ... صغيرة كبيرة فالثاني**
- **منه المتاب واجب في الحال ... ولا انتقاض إن يعد للحال**
- **لكن يجدد توبة لما اقترف ... وفي القبول قولهم قد اختلف.**

فالذنوب عند أهل السنة قسمان صغائر وكبائر خلافا للمرجئة والخوارج.

المرجئة قالوا كلها صغائر، فلا يضر مع الإسلام معصية كما لا ينفع مع الشرك طاعة، ولذلك قال قائلهم:

- **مت مسلما ومن الذنوب فلا تخف ... حاشا المهيمن أن يُرِي تنكيدا**
- **لو شاء أن يصليك نار جهنمٍ ... ما كان ألهم قلبك التوحيدا[2]**

---

(١) – راجع: حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، ط٣، دار السلام، ت: أ.د/ علي جمعة، ص ٣٠٩.

(٢) – وعَنِ الفُضَيْلِ بْنِ عِياضٍ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ثُمَّ قالَ: ذَهَبَتِ الأَمانِيُّ هاهُنا، أَيْ أَمانِيُّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمانِ شَيْءٌ، وأَنَّ المُؤْمِنِينَ كُلَّهم ناجُونَ مِنَ العِقابِ، وهَذا قَوْلُ المُرْجِئَةِ، قالَ قائِلُهم:

كُنْ مُسْلِمًا ومِنَ الذُّنُوبِ فَلا تَخَفْ *** حاشا المُهَيْمِنَ أَنْ يُرِي تَنْكِيدا

لَوْ شاءَ أَنْ يُصْلِيَكَ نارَ جَهَنَّمٍ *** ما كانَ أَلْهَمَ قَلْبَكَ التَّوْحِيدا.

راجع:التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» [١٩٠/٢٠]، للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ==

وقالت الخوارج: كلها كبائر، وكل كبيرة كفر.

وقال النووي رحمه الله: وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: كُلُّ ذَنْبٍ كَبُرَ وَعَظُمُ عِظَمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عليه اسم الكبيرة وَوُصِفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ. قَالَ: فَهَذَا حَدُّ الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ لَهَا أَمَارَاتٌ: مِنْهَا: إِيجَابُ الحد، ومنها: الإيعاد عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ، وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا: وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالْفِسْقِ نَصًّا، وَمِنْهَا: اللَّعْنُ[1].

وأكبر الكبائر الشرك وقتل النفس بغير حق، وما سواهما فهو من أكبر الكبائر لا أكبر الكبائر.

وكل ما خرج عن حد الكبيرة فهو صغيرة، والصغيرة قد تعطي حكم الكبيرة لكن لا تنقلب كبيرة[2].

وجوب التوبة من الصغائر والكبائر:

والكبيرة يجب فيها التوبة في الحال، وتأخيرها ذنب آخر، وكذلك الصغيرة يجب فيها التوبة كذلك. قال النووي : واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة.

==

التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

(١) – راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [٨٥/٢] للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) – كما أن الإصرار على الصغيرة يجعلها في حكم الكبيرة، فلا صغيرة مع الإصرار. لكن لا تنقلب الصغيرة بعينها كبيرة، وإلا لزم اجتماع الضدين.

شروط التوبة:

وشروط التوبة الإقلاع والندم والعزم، وإن كانت متعلقة بحق آدمي يضاف إليها رد الحقوق إلى أصحابها.

ومن شروطها كذلك صدورها قبل الغرغرة، قال تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفاتحة: ١٨]

وكذلك من شروطها أن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها، قال تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} [الأنعام: ١٥٨][1].

وهناك خلاف بين الماتريدية والأشاعرة في قبول التوبة عند الغرغرة من المؤمن العاصي فالماتريدية على قبولها، والأشاعرة على منعها ، واتفقوا على عدم قبولها من الكافر،

فعند الأشاعرة لا تصح التوبة عند الغرغرة من الكافر والمؤمن العاصي.

---

(١) – راجع في شروط التوبة وأحكامها: الفصل في الملل والأهواء والنحل [٥١/٤]، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، وراجع كذلك: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية[٣٧٢/١]، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م

وأما الماتريدية، فعند الغرغرة تصح من المؤمن دون الكافر(١).

وقد جاء في نظم الفرائد أن الأشاعرة والماتريدية اختلفوا في توبة اليأس: هل هي مقبولة أم لا؟

فذهب الماتريدية إلى أنها مقبولة وأن إيمان اليأس غير مقبول.

وذهب الأشاعرة إلى أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس(٢).

وهل تنتقض التوبة بالعودة إلى الذنب؟

يقرر اللقاني عدم انتقاضها بالعودة ولو إلى الذنب نفسه مرة أخرى، فيقول:

- **ولا انتقاض إن يعد للحال**

فلا تنتقض التوبة الصحيحة حتى وإن عاد التائب إلى الحال التي كان عليها من التلبس بالذنب، فهو ذنب جديد، والقديم توبته صحيحة.

وخالف المعتزلة في ذلك فذهبوا إلى القول بانتقاض التوبة بعوده إلى الذنب؛ لأن من شروطها عندهم عدم العودة إلى الذنب بعد التوبة، في حين أن الشرط عند أهل السنة هو العزم على عدم العود، وليس عدم

---

(١) – وحجة الماتريدية في الفرق بين توبة المؤمن والكافر استصحاب الإيمان في المؤمن دون الكافر. راجع شرح الناظم على الجوهرة للإمام اللقاني، ت: مروان البجاوي، ط: دار البصائر ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، المجلد الثاني ص ١٢٥٧

(٢) – راجع كتاب نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الماتريدية والأشعرية في العقائد للعلامة عبد الرحيم علي الشهير بشيخ زاده. ط١، المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر سنة ١٣١٧هـ، ص ٥٩

العود بالفعل، والفرق واضح بين العزم على عدم العود، وعدم العود بالفعل[١].

ففي الحديث: ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة[٢].

وفي الحديث كذلك: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الاستمرار[٣].

وفي الحديث كذلك: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[٤].

---

(١) – راجع حاشية البيجوري على الجوهرة ص ٣٢٠.

(٢) – [عن أبي بكر الصديق:] ما أصرَّ منِ استغفرَ، وإن عادَ في اليومِ سبعينَ مرَّة. أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في الاستغفار. سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، محمد محيي الدين عبد الحميد [٨٤/٢]، وهو حديث حَسَن حسَّنه الزيلعي في "تخريج أحاديث الكشاف"، وابنُ حجر والعيني في "شرحيهما على البخاري". راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، [١١٢/١]، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت [٢٧٧/١].

(٣) – ذكره بدر الدين العيني في شرحه على صحيح البخاري فقال: "وَقَالَ طَاوُوس: قيل لِابْنِ عَبَّاس: الْكَبَائِر سبغ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السّبْعين أقرب، وَقَالَ سعيد ابْن جُبَير: قَالَ رجل لِابْنِ عَبَّاس: الْكَبَائِر سبغ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السبعمائة أقرب مِنْهَا إِلَى السَّبع، غير أَنه لَا كَبِيرَة مَعَ اسْتِغْفَار وَلَا صَغِيرَة مَعَ إِصْرَار". عمدة القاري [٨٤/٢٢].

(٤) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عبد الله بن عمر، وإسناده حسن. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م [٣٠٠/١٠].

وفي الحديث كذلك أن إبليس قال: وعزتك وجلالك لأغوينهم ما دامت أرواحهم في أبدانهم، فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي لأغفرن لهم ما داموا يستغفرونني(١).

وإذا كانت التوبة القديمة لا تنتقض بالعودة إلى الذنب نفسه مرة أخرى، فماذا يجب على من أحدث ذنبا جديدا ؟

يجيب اللقاني عن ذلك فيقول:

- **لكن يجدد توبة لما اقترف**

فالتوبة القديمة لا تنتقض، لكن يجب عليه أن يحدث توبة جديدة للذنب الجديد، فالذي يضر هو الإصرار على المعصية بأن ينوي تكرارها عند فعلها، بخلاف ما إذا كان كلما وقع في معصية تاب منها، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]. وهم من كلما أذنبوا تابوا.

وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له(٢).

---

(١) – إن الشيطانَ قال: وعزّتِكَ يا ربِّ، لا أَبرَحُ أُغوي عِبادَكَ ما دامتْ أَرْواحُهم في أَجْسادِهم، قال الرَّبُّ: وعزَّتي وجَلالي، لا أَزالُ أَغفِرُ لهم ما استَغْفَروني". الراوي : أبو سعيد الخدري | المحقق : شعيب الأرناؤوط، المصدر : تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: ١١٢٣٧ | خلاصة حكم المحدث : حسن [بمجموع طرقه].

(٢) – أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: التوبة، باب: التائب من الذنب كمن لا ذنب له. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م [٢٠٠/١٠]، والطبراني في ==

هل قبول التوبة قطعي أم ظني؟

يذكر اللقاني اختلاف العلماء في ذلك فيقول:

- **وفي القبول رأيهم قد اختلف**

١- فالأشعري قال: تقبل قطعا بدليل قطعي {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [الشورى: ٢٥].

وإذا كانت التوبة مقبولة قطعا عند الأشعري، فلماذا ندعوا بقبولها؟

والجواب أن الدعاء بقبولها ليس شكا في القبول وإنما لعدم الوثوق بشروطها، وفي هذا المعنى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ، وَلَكِنْ أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ. فَإِذَا أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ عَلِمْتُ أَنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ[1].

==

«المعجم الكبير» بسنده المعجم الكبير للطبراني عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» انظر: المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية [١٠/ ١٥٠].

(١) – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ١٠٣)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م

٢- وقال إمام الحرمين والقاضي الباقلاني: تقبل ظنا بدليل ظني قريب من القطع؛ لاحتمال أن يكون معنى قوله: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ}. أي يقبلها إن شاء.

محل الخلاف في قبول التوبة:

هذا الخلاف في غير توبة الكافر، أما توبة الكافر فهي مقبولة قطعا بدليل قطعي اتفاقا: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨][١].

---

(١) - جاء في تفسير الألوسي = روح المعاني (١٤/ ٣٥٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عند الكلام على قوله تعالى: (عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ) قيل: المراد أنه عز وجل يفعل ذلك لكن جيء بصيغة الإطماع للجري على عادة الملوك فإنهم إذا أرادوا فعلا قالوا: عَسى أن نفعل كذا، والإشعار بأن ذلك تفضل منه سبحانه والتوبة غير موجبة له. وأن العبد ينبغي أن يكون بين خوف ورجاء وإن بالغ في إقامة وظائف العبادة، واستدل بالآية على عدم وجوب قبول التوبة لأن التكفير أثر القبول، وقد جيء معه بصيغة الإطماع دون القطع، وهذه المسألة خلافية فذهب المعتزلة إلى أنه يجب على الله تعالى قبولها عقلا وأتوا في ذلك بمقدمات مزخرفات، وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر: يجب قبولها سمعا ووعدا لكن بدليل ظني إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التأويل، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الأشعري وتلميذيه ما عدا توبة الكافر أما هي فالإجماع على قبولها قطعا بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ [الأنفال: ٣٨] بخلاف ما جاء في توبة غيره فإنه ظاهر، وليس بنص في غفران ذنوب المسلم بالتوبة ==

وهل توبة الكافر نفس إسلامه؟ أو لابد مع الإسلام من الندم على الكفر؟

فيه خلاف، قال إمام الحرمين: يجب الندم مع الإيمان، وقال غيره يكفي الإيمان لأن الكفر محي به(١).

==

كقوله تعالى: قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [الزمر: ٥٣] ، وأما حديث- التوبة تجب ما قبلها- فليس بمتواتر ولأنه إذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الإيمان وسوقا إليه، وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان ذلك سدا لباب العصيان ومنعا منه، وهذا- وما قبله- ذكرهما القاضي لما قيل له: إن الدلائل مع الشيخ أبي الحسن: وقال ابن عطية: إن جمهور أهل السنة على قول القاضي، والدليل على ذلك دعاء كل أحد من التائبين بقبول توبته ولو كان مقطوعا به لما كان للدعاء معنى، ومثل ذلك وجوب الشكر على القبول فإنه لو كان واجبا لما وجب الشكر عليه.

(١) - حاشية البيجوري على الجوهرة ص ٣٢١.

الفصل الثاني

موقف السادة الماتريدية من عصاة المؤمنين

وقد تعرضت لبيان موقفهم من خلال كتاب تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي، واقتصرت منه على بعض القضايا المهمة منها يلي[1]:

١- مقترف الكبيرة من أهل القبلة (الاسم والحكم)

يرى أهل الحق أن مرتكب الكبيرة غير المستحل، بل لغلبة شهوة ونحو ذلك، لكن يرجوا المغفرة ويخشى العقاب، **هذا اسمه مؤمن** لم يزُل منه إيمانه، ولم ينتقض، ولا يخرج من الإيمان إلا من الباب الذي دخل منه، وفي ذلك المعنى يقول الطحاوي رحمه الله: ولا يخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه.

وأما حكمه لو مات من غير توبة: فهو في المشيئة كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] فإما العفو كرما، أو التعذيب عدلا بقدر ذنبه ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة، ولا يخلد في النار،

(١) – وللاطلاع على المزيد من هذه القضايا يراجع الكلام في الأسماء والأحكام والوعد والوعيد من كتاب تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين ميمون النسفي المتوفي سنة ٥٠٨هـ، ط: المكتبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠١١م، ت: أ.د محمد الأنور حامد عيسى. [٢/١٠٣٦- ١٠٦٦].

والمرجئة الخبيثة[1] يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الشرك طاعة، فهم يرون أن اسمه مؤمن، وأن حكمه دخول الجنة لا محالة وعدم دخول النار أصلا؛ إذ لا تضره معصيته مع إيمانه، كما في زعمهم[2].

والمعتزلة يرون أن اسمه فاسق وأنه في منزلة بين المنزلتين، أي بين منزلتي الإيمان والكفر[3].

---

(١) – هذا القيد لإخراج من يطلق عليهم مرجئة الفقهاء مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقد كان يسمى مرجئا لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى مشيئة الله تعالى، والإرجاء هو التأخير، وروي عنه أنه قيل له ممن أخذت الإرجاء؟ فقال من الملائكة عليهم السلام حيث قالوا: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} [البقرة: ٣٢]. انظر تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي [١٠٣٧/٢]، وراجع رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي عالم أهل البصرة. مطبوعة مع كتاب العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، ت: الشيخ الكوثري رحمه الله طبع سنة ١٣٦٨هـ، ص ٣٣– ٣٨.

(٢) – المرجئة في الأصل حزب سياسي يعتبر محايدا بين الخوارج والشيعة ، وسموا مرجئة لأنهم يرجئون أمر الذين تقاتلوا في صفين، إلى الله يوم القيامة. وقد ذكر الأشعري في مقالات الإسلاميين منهم اثنتي عشرة فرقة. راجع مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م، ص١٣٢ وما بعدها.

(٣) – كررت الكلام هنا عن المرجئة والمعتزلة تبعا لذكر أبي المعين النسفي لهم؛ حيث إن البحث يشمل وجهتي نظر الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة حول القضية موضوع البحث وهي مرتكب الكبيرة وردودهم على المخالفين.

وأما حكمه عندهم: فلو مات من غير توبة يخلد في النار ويعذب عذاب الفساق(١).

وأما صاحب الصغيرة: فهو مؤمن وتغفر صغائره باجتناب الكبائر ولا يجوز تعذيبه عليها.

وأما الخوارج: فيرى جمهورهم أن صاحب الصغيرة والكبيرة كافر، وحكمه الخلود في النار، ومنهم من يقول هو مشرك(٢).

ومنهم من فرق بين الصغيرة والكبيرة فقال هو كافر بالكبيرة دون الصغيرة(٣).

---

(١) – جاء في تفسير النسفي عند الكلام على قوله تعالى (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا (٧٢) مريم (٧٥ – ٧٣): {ثُمَّ نُنَجّى} وعلي – أي الكسائي وهو من القراء السبعة – بالتخفيف {الذين اتقوا} عن الشرك وهم المؤمنون {وَّنَذَرُ الظالمين فِيهَا جِثِيّاً} فيه دليل على دخول الكل لأنه قال ونذر ولم يقل وندخل والمذهب ان صاحب الكبيرة قد يعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو لا محاله وقالت المرجئة الخبيثة لا يعاقب لأن المعصية لا تضر مع الإسلام عندهم وقالت المعتزلة يخلد. راجع: تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٣٤٨)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

(٢) – القائل بهذا هم الأزارقة الأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق، وبعض الصفرية الصفرية أصحاب زياد بن الأصفر وهما من فرق من الخوارج القائلين بأن مرتكب الكبيرة والصغيرة مشرك. راجع الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٠

(٣) – هؤلاء فرقة من الخوارج تسمي البيهسية قالوا: إذا كان الذنب لا يقع في الأحكام المغلظة فإنه مغفور. راجع كتاب الخوارج تاريخهم وفرقهم وعقائدهم، تأليف الدكتور أحمد ==

ومنهم من قال لا يخلد ولا يجوز العفو عنه بل لا بد من تعذيبه بقدر ذنبه ثم يدخل الجنة(١).

والفرق بين هؤلاء وأهل السنة إنما هو في جواز العفو والمغفرة عند أهل السنة وعدمه عندهم(٢).

ومنهم من قال يجوز العفو عن مرتكب الكبيرة لكن إذا حدث لا يجوز تعذيب غيره عليها، أي أنهم يوجبون على الله تعالى العفو عن كل من ارتكب كبيرة لو أنه عفا عن واحد قد ارتكب هذه الكبيرة(٣).

==

عوض أبو الشباب أستاذ الدراسات الإسلامية والتاريخ الإسلامي في جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ومادة الفرق في أزهر لبنان فرع صور. ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ص٢٣٧

(١) – القائل بهذا هو نجدة الحنفي وهو نجدة بن عامر الحنفي هو أحد قادة الخوارج في عهد الدولة الاموية، ولد عام ٣٦ هـ، وبويع في سنة ٦٦ هـ. ... ثم ولي مكانه أبو فديك أحد أنصاره السابقين وهو من الخوارج أيضاً. استمر في حكمه حتى أرسل له عبد الملك بن مروان جيشاً قضى عليه عام ٧٣ هـ. للمزيد عن ترجمته راجع الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م [١٠/٨]

(٢) – فعند أهل السنة يجوز العفو ابتداء ولا يدخل النار أصلا، وعندهم لا بد من دخوله النار لكن لا يخلد.

(٣) – القائل هو غيلان الدمشقي وهو: غيلان بن مسلم الدمشقيّ، أبو مروان: كاتب، من البلغاء: تنسب إليه فرقة " الغيلانية " من القدرية. وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى معبد الجهنيّ. وقيل: تاب عن القول بالقدر، على يد عمر ابن عبد العزيز، فلما مات عمر جاهر بمذهبه، فطلبه هشام بن عبد الملك، وأحضر الأوزاعي

==

من أدلة الخوارج والمعتزلة على موقفهم من صاحب الكبيرة:

استدلال الخوارج على اسم وحكم صاحب الكبيرة:

استدلوا على حكمه بأنه في النار وعلى تسميته كافرا، بدليل يمكن صياغته على هيئة قياس اقتراني حملي من الشكل الأول هكذا:

مرتكب الكبيرة يدخل النار، وكل من يدخل النار كافر، إذن مرتكب الكبيرة كافر.

دليل الصغرى قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤]

ودليل الكبرى قوله تعالى: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} [الليل: ١٥]، وقوله تعالى: {وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [آل عمران: ١٣١].

وقياس آخر هكذا:

مرتكب الكبيرة من أصحاب الشمال، وكل من كان من أصحاب الشمال فهو في النار، إذن مرتكب الكبيرة في النار.

دليل الصغرى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ (١٩) إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ (٢٠) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٢١) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (٢٢) قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (٢٣) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ (٢٤) وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَالَيْتَنِي لَمْ أُوتَ

==

لمناظرته، فأفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق. راجع الملل والنحل للشهرستاني ط: مؤسسة الحلبي، [١٤٣/١]، والأعلام للزركلي [١٢٤/٥].

كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦) يَالَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٢٧) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ (٢٩) خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ} [الحاقة: ١٩ – ٣٢]

فالناس قسمان أصحاب يمين وأصحاب شمال، والعاصي من أصحاب الشمال، وأصحاب الشمال هم الكافرون، والكافرون في النار

ودليل الكبرى: { خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ} [الحاقة: ٣٠ – ٣٢](١).

استدلال المعتزلة على اسم وحكم صاحب الكبيرة

أما دليلهم على التسمية:

فهو أن الناس اختلفوا في تسمية مرتكب الكبير ما بين مؤمن فاسق كما ذهب إلى ذلك أهل السنة، وكافر فاسق كما ذهب إلى ذلك الخوارج، أو منافق فاسق كما ذهب إلى ذلك الحسن البصرى، فأخذوا المتفق عليه وهو فاسق، وتركوا المختلف فيه وهو مؤمن وكافر ومنافق.

ثم قالوا: لما سمى بالأسماء الخبيثة كالفاجر والفاسق لا يسمى بالأسماء الطيبة كالمؤمن(٢) .

---

(١) – راجع تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي [٢/ ١٠٣٧– ١٠٣٨]

(٢) – يقول الخياط: "إن واصل بن عطاء لم يحدث قولاً لم تكن الأمة تقول به؛ إذ أنه وجد الأمة مجمعة على تسمية أهل الكبائر بالفسق والفجور مختلفة فيما سوى ذلك من أسمائهم، فأخذ بما أجمعوا عليه... وتفسير ذلك: أن الخوارج وأصحاب الحسن كلهم ==

وأما دليلهم على حكمه وهو الخلود في النار

فهو قوله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٩) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ} [السجدة: ١٨ – ٢٠]

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤].

فالآية الأولى دليل على ثبوت اسم الفاسق وانتفاء اسم المؤمن.

==

مجمعون والمرجئة على أن صاحب الكبيرة فاسق فاجر،، ثم تفردت الخوارج فقالت: هو مع فسقه وفجوره كافر، وقالت المرجئة... هو مع فسقه وفجوره مؤمن، وقال الحسن ومن تابعه: هو مع فسقه وفجوره منافق.

فقال لهم واصل بن عطاء: قد أجمعتم على أن سيتم صاحب الكبيرة بالفسق والفجور، فهو اسم له صحيح بإجماعكم وقد نطق القرآن به في آية القاذف وغيرها من القرآن، فوجب تسميته بذلك وما تفرد به كل فريق منكم من الأسماء، فدعوى لا تقبل منه إلا بينة من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد لأبي الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور نبيرج، الأستاذ بجامعة أبسالة من مملكة السويد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م، ص ١٦٥.

وفي قوله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ} دليل على خلوده في النار.

قالوا ولا وجه للقول بجواز خلف الوعيد كما ذهب إليه الماتريدية والأشاعرة لما فيه من الكذب، ولا للتخصيص كما ذهب إليه بعض الماتريدية؛ لعدم الدليل(١).

وأما الصغائر فمغفورة باجتناب الكبائر (٢).

دليل أهل السنة على ما ذهبوا إليه من التسمية والحكم:

أما دليلهم على تسميته مؤمنا رغم المعصية:

فهو أن الإيمان هو التصديق وضده الجحود والتكذيب، ولا يخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، فما لم يتبدل التصديق بالتكذيب، يبقى الشخص مؤمنا، ولا واسطة بين التصديق والتكذيب إلا الشك وهو كفر، وعلى ذلك فلا منزلة بين المنزلتين.

وأما الفسق(١) فليس ضد الإيمان كما زعم المعتزلة وكذلك العصيان، فالفسق في اللغة الخروج، فكل من خرج عن الأمر فهو فاسق.

---

(١) – وسيأتي رد الماتريدية عليهم في الصفحات التالية.

(٢) – راجع تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي [٢/١٠٤٠– ١٠٤١] وللمزيد فِي تَفْصِيل مقالات الْمُعْتَزلَة راجع التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، المؤلف: طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص ٦٣ وما بعدها. وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧١٣– ٧١٤.

وكذلك العصيان مخالفة الأمر من غير جحود ولا تكذيب ولا استخفاف بالآمر، بل كسلا كما في ترك الطاعة، أو غلبة شهوة كما في فعل المعصية، أو رجاء عفو فيها.

ولا مضادة بين التصدق والعصيان فلا يلزم من حصول العصيان عدم التصديق.

فالقول بكفر العاصي أو الفاسق مع انعدام التكذيب باطل، والقول بزوال الإيمان مع وجود التصديق باطل.

فالإيمان هو تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله[٢].

وأهل اللغة لا يعرفون من الإيمان إلا التصديق.

==

(١) – المقصود الفسق المقيد وهو الخروج عن بعض الأوامر فقد يجامع الإيمان ولذلك لا يكون ضدا له، وأما الفسق المطلق وهو الخروج عن الإيمان جملة فهو ضد الإيمان ولذلك جاء فيه التكذيب بالنار، وهو مرادف للكفر وموجب للخلود في النار وهو المقصود بآية السجدة {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٩) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ} [السجدة: ١٨ – ٢٠]

(٢) – وقد ذكر الدردير في خريدته جملة ما يجب الإيمان به فقال:

- ويلزم الإيمان بالحساب ... والحشر والعقاب والثواب
- والنشر والصراط والميزان ... والحوض النيران والجنان
- والجن والأملاك ثم الأنبيا ... والحور والولدان ثم الأوليا
- وكل ما جاء من البشير ... من كل حكم صار كالضروري. الخريدة البهية وشرحها للدردير .

فالقائل بكفر صاحب الكبيرة، أو بخروجه من الإيمان قائل بوجود المنعدم وهو التكذيب، وانعدام الموجود وهو التصديق، وفساده ظاهر لأنه جمع بين النقيضين أو بين الضد والمساوي لنقيضه(١).

وقول المعتزلة في اسم صاحب الكبيرة إنه في منزلة بين المنزلتين باطل بإجماع الأمة قبل ظهورهم على أنه لا منزلة بين الإيمان والكفر(٢).

ومن أدلة أهل الحق على أن الإيمان يمكن أن يجامع المعصية:

قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩] حيث سماهم مؤمنين مع الاقتتال ولا شك أنه معصية كبيرة حيث لا يخلو من قتل وإزهاق روح غالبا. وفي الحديث إذا التَقَى المُسْلِمانِ بسَيْفَيْهِما، فالْقاتِلُ والْمَقْتُولُ في النّارِ.(٣)

وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨].

---

(١) – تبصرة الأدلة [٢/١٠٤١/ ١٠٤٢].

(٢) – وللمزيد حول المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة راجع: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٣٧، ٦٩٧.

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي بكرة، كتاب الفتن وأشراط الساعة بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت [٤/ ٢٢١٤]

وفي هذه الآية:

- أبقى اسم الإيمان مع وجود كبيرة القتل العمد الموجب للقصاص.
- وأبقى الأخوة الثابتة بأصل الإيمان في قوله {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]
- وأبقى القاتل في دائرة استحقاق الرحمة والتخفيف بقوله: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}(١).

وأما دليلهم على الحكم بأن مآله إلى الجنة إن شاء الله

فهم يرون أن مرتكب الكبيرة مآله إلى الجنة لعموم قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ} [البروج: ١١]

وهو مؤمن قد عمل صالحات كثيرة، وقد أتى بأفضل الطاعات وهو الإيمان، والشر الذي أتى به لم يصل إلى حد الجحود والإنكار

فإذا خلد في النار إحباطا لطاعاته المشتملة على أفضل الطاعات وهو الإيمان بسبب شر لم يصل إلى الغاية في الشرور وهو الكبيرة رغم ما اقترن بها من رجاء العفو، وخوف العقوبة، إذا حدث هذا فقد زيد في عقاب الشرور عن حدها، ونقص من ثواب الخيرات، وفيه خلف الوعد.

وهو قبح حيث يلزم عنه عدم الاقتصار على مثل السيئة كما في قوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [الأنعام: ١٦٠]، وعدم مضاعفة الحسنة كما

(١) – راجع تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي [٢/١٠٤٣– ١٠٤٤].

وعد، كما في قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١][1].

رد الماتريدية على المعتزلة في موقفهم من آيات الوعد والوعيد:

يشنع المعتزلة على أهل السنة في قولهم بجواز العفو عن الكبيرة ويقولون إن فيه إثبات الخلف في الوعيد.

وعند التحقيق نرى أن الأمر يحتاج إلى تفصيل وبيان؛ ذلك أن آيات الوعيد جاءت على صيغة العموم، و آيات الوعد جاءت على صيغة العموم كذلك، ولا يمكن إجراؤهما معا على العموم وإلا لزم التناقض، فاضطربت الأقوال:

- فذهبت المعتزلة والخوارج إلى أن العموم في آيات الوعيد لأنه أبلغ في الزجر.
- وذهبت المرجئة إلى أن العموم في آيات الوعد لأن الرحمة والعفو أولى.

- والأصل عند أهل السنة كما يرى السادة الماتريدية أنه لا خلف في الوعيد[2]؛ بل إن آيات الوعيد المقرونة بالخلود، الخلود فيها ليس مقابلا لأصل الجريمة بل هو مقابل للاستحلال، والاستحلال ينقل الفاعل من الإيمان إلى الكفر، فيكون الوعيد هنا مقابل الكفر،

(١) – المرجع نفسه [١٠٤٥– ١٠٤٦]

(٢) – هذا عند الماتريدية أما الأشاعرة فيجوز عندهم خلف الوعيد دون الوعد.

والاستحلال أمارة عليه، وأما ذكر الجريمة فلكونها سببا للكفر وطريقا إليه.

وعلى هذا أنزلوا آية {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣] متعمدا أي مستحلا قتله لأجل إيمانه

بخلاف آية القصاص: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨] فهي ليست على الاستحلال ولذلك بقي فيها اسم الإيمان والأخوة، وبقي استحقاق الرحمة والتخفيف.

تفرقة الماتريدية بين ما فيه الخلود وما ليس فيه

ما جاء مقرونا بالخلود كما في آية:{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]، فالماتريدية فيه على أن الخلود مقابل الاستحلال وهو كفر يزول به اسم الإيمان عن صاحبه.

وزعم المعتزلة أن الوعيد في الآية المذكورة على القتل لا الكفر؛ لأنه مقابل بقتل المؤمن دون الكفر والاستحلال، قالوا ذلك ليكون لهم وجه في القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار رغم عدم تسميتهم له كافرا.

قلنا بل الوعيد على الكفر لا على مجرد القتل وهو مقابل بالاستحلال.

قال أبو المعين النسفي: "لا وجه إلى جعله جزاء للقتل بدون الكفر؛ لما أنه مؤمن وثبت ذلك بالدليل، والقول بخلود المؤمن في النار باطل، فلا يمكنهم القول بأن هذا جزاء قتله إلا بعد إثبات زوال إيمانه وجعله في منزلة بين منزلتين، أو القول بكفره، والقول به باطل على ما قررنا، فدل على أنه ليس بجزاء للقتل المطلق بل هو جزاء للقتل بطريق الاستحلال الذي هو كفر"(١).

قلت: ومعنى ذلك أنه لا يمكن تحقق الوعيد بالخلود إلا بعد إثبات زوال الإيمان، إما بإدخاله في الكفر، أو جعله في منزلة بين المنزلتين، فإذا بقي الإيمان كما هنا استحال جعل الوعيد بالخلود مقابل القتل إلا بقرينة الاستحلال الصارفة للإيمان إلى الكفر، فيرجع الوعيد إلى الكفر حينئذ، ولا إشكال فيه.

وأما ما ليس مقرونا بالخلود فلا مانع من كونه في المؤمن لأن تعذيب المؤمن بقدر ذنبه جائز عقلا وسمعا، بل ورد الدليل على إمكان وقوع ذلك.

ومما يدل على أن من المؤمنين من يستوجب العقوبة ما ورد من أنه تعالى غافر الذنب، وما ورد من اسمه الغفور والغفار والعفو، وإعمال هذه الأسماء يقتضي أن هناك أحدا استحق العقوبة ثم عفى الله عنه غفر له، إذ أن تسميته بما لا يتحقق، ومدحه بما لا يتصور منه محال.

---

(١) – تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين ميمون النسفي المتوفي سنة ٥٠٨هـ، ط: المكتبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠١١م، ت: أ.د محمد الأنور حامد عيسى. [١٠٤٨/٢].

قال أبو المعين: "ثم بالإجماع ليس ذلك في حق المكذبين ولا الخارجين على الإسلام؛ فدل على أن ذلك في حق من ارتكب المعصية من غير الاستحلال، فكان فيه دليل على أن العبد بالمعصية لا يكفر وبالكبيرة لا يخرج عن الإيمان"(١).

وقد قال المعتزلة في كونه غافر الذنب وكونه غفورا و غفارا وعفوا:

إنه خاص بالصغائر إذا اجتنبت الكبائر، ولكن هذا القول غير سديد لأن المغفرة هي التجاوز عمن يجوز تعذيبه.

فكونه غافرا غفورا رحيما لا يتحقق على أصل المعتزلة والخوارج؛ لأنه لا يتصور عندهم مغفرة من يجوز له تعذيبه.

وكذلك لا يتحقق على أصل المرجئة لأن عندهم لا يجوز تعذيب غير الكافر أصلا.

وإنما يتحقق فقط على مذهب أهل السنة.

وخلاصة المقصود من كلام الماتريدية هنا في عموم الوعيد

أنهم يقولون بعموم الوعيد لكنه إذا كان مقرونا بالخلود فهو مقيد بالاستحلال الذي ينقل صاحبه من الإيمان إلى الكفر، فلا يكون موجها أصلا إلى عصاة المؤمنين، بل إلى كافر كفر باستحلاله ما حرم الله.

وإذا لم يكن مقرونا بالخلود فلا إشكال في كون الوعيد موجها إلى عصاة المؤمنين إذ هو غير ممتنع بل هو ثابت عقلا وسمعا.

---

(١) – المرجع نفسه [١٠٤٨/٢]

ثبوت جواز المغفرة للبعض دون تعيين، والرد على غيلان في تعميمه:

يرى السادة الماتريدية أنه لما ثبت جواز مغفرته لبعض عصاة المؤمنين، ولم يقم دليل على التعيين، بل ورد التفويض إلى المشيئة في ذلك {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، دل ذلك على جواز المغفرة للبعض دون البعض؛ إذ ليس يلزم المغفرة للجميع، بل: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وكذلك يرون أن حجر غيلان الدمشقي على الله بأنه إن غفر لصاحب الكبيرة لم يجز له تعذيب غيره عليها ما هو إلا تحكم باطل؛ إذ هو تعالى متفضل على من غفر له، ولا يلزم منه وجوب تفضله على غيره، ولا يحرم عليه العدل مع غيره(١).

مناقشة قول الخوارج

تعلق الخوارج بمثل قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤]

والرد عليهم كما يرى السادة الماتريدية أن نقول لهم: ما تقولون في زلات الأنبياء؟ هل كانت عصيانا؟

إن قالوا لا، كذبوا القرآن حيث قال: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} [طه: ١٢١]، وإن قالوا نعم، قلنا: هل كفروا؟ واستحقوا الخلود في النار؟

---

(١) – المرجع نفسه [٢/١٠٤٩-١٠٥٠]

إن قالوا نعم كفروا، وإن قالوا لا، أبطلوا دليلهم

ثم إن الآية مصروفة إلى الاستحلال.

قلت إن الرد الأول إلزام لهم بما يلزمهم من كلامهم، حيث ذكر القرآن لفظ المعصية مضافا إلى الأنبياء، فيلزمهم فيها ما ألزمونا به في عموم المعصية وحكم صاحبها، و الرد الآخر بصرف الآية إلى الاستحلال، هو مجرد توجيه للآية؛ لما فيها من الخلود، والخلود لا يكون مقابل مجرد المعصية، بل مقابل الاستحلال الذي هو كفر، وذكر المعصية هنا لكونها سببا للكفر ودليلا عليه، كما تقرر آنفا(١).

الفرق بين الفاسق المطلق، والفاسق المطيع

وهذه قضية مهمة جدا في هذا البحث؛ فالقرآن الكريم قد أطلق اسم الفاسق على المؤمن العاصي كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤]، كما أطلقه على الكافر كما في آية السجدة الآتي ذكرها، فكيف نفهم هذه النصوص التي ألصقت الخلود في النار باسم الفاسق، وغايرت بين الفسق والإيمان؟

تمسك المعتزلة بمثل قوله {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٩) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا

(١) – المرجع نفسه [١٠٥٠/٢]

أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ} [السجدة: ١٨ - ٢٠]

وقالوا إن الآية غايرت بين الفسق والإيمان وقررت أنهما لا يستويان اسما ولا حكما، فعاقبة المؤمنين الجنة، وعاقبة الفاسقين النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها.

والرد عليهم لا يتم إلا ببيان الفرق بين الفاسق المطلق والفاسق من وجه دون وجه، فالفاسق عموما هو الخارج عن حدوده، كما يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها، وإذا كان ذلك كذلك، فهناك خروج جزئي وهناك خروج كلي، الخروج الجزئي كخروج المؤمن عن بعض حدوده بارتكابه معصية ما، والخروج الكلي هو الخروج عن قيود التكاليف دفعة واحدة، وذلك بالخروج من الإيمان بالكلية وإنكار الشرع بالجملة. هذا فاسق مطلق، والأول فاسق من وجه دون وجه.

إذا تقرر ذلك فنقول لهم إن الآية وردت في الفاسق المطلق وهو الكافر، والمؤمن ليس بفاسق مطلق، بل مطيع من وجه فاسق من وجه، مطيع بما معه من الإيمان والطاعات، فاسق بما معه من المعاصي.

والقول بأن الفاسق المطلق هو صاحب الكبيرة هوقول باطل وهو من تلقين المعتزلة[١].

والدليل على أن المراد بالفاسق المطلق الكافر سياق الآية { وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ} [السجدة: ٢٠] [١]

---

(١) – أي أن المعتزلة هم القائلون بأن الفاسق المطلق هو صاحب الكبيرة وهو مخلد في النار، وإذا سار هذا القول إلى غيرهم فهو من تلقينهم.

الرد على المعتزلة والخوارج في موقفهم من عموم الوعيد:

بداية: يرى السادة الماتريدية أن التكلم بلفظ العموم وإرادة الخصوص سائغ عند أهل اللغة. يقول أبو المعين النسفي: " والشيخ أبو منصور الماتريدي وغيره من مشايخنا رحمهم الله كانوا يقولون إن العموم يذكر ويراد به الخصوص ... والصيغة المتعرية عن دليل الخصوص أو القيد ليست بدليل إرادة العموم والإطلاق ويعدون القول بذلك مذهب المعتزلة"(٢).

وقد ثبت مثل ذلك عن الأشعري والباقلاني، قال الأشعري: "فإن قال قائل خبرونا عن قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [النساء: ٣٠]، فالجواب يحتمل أن يقع على جميع من يفعل ذلك، ويحتمل أن يقع على بعض، لأن لفظ (من) يقع اللغة مرة على الكل ومرة على البعض، ولهذا لم يجز أن يقطع على الكل بصورتها، كما لم يجز أن يقطع على البعض بصورتها..."(٣)

وقال الباقلاني: "إن لفظ (من) يصلح للعموم وللخصوص وهو معرض لهما لأن القائل يقول جاءني من دعوته، وكلمت من عرفته، وهو يريد الواحد منهم الذي عرفه ودعاه، وقال عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، ولم يرد به أن حكام المسلمين

==

(١) – تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين ميمون النسفي [١٠٥٢/٢].

(٢) – المرجع نفسه [١٠٥٤/٢].

(٣) – اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع للإمام أبي الحسن الأشعري. تقديم د. حمودة غرابة مدير المركز الثقافي الإسلامي بلندن. مطبعة مصر ١٦٥٥ ص ١٢٧.

كفار إذا تركوا الحكم بما أنزل الله، وإنما أراد بعض من لم يحكم بما أنزل الله"[1].

وهناك من يثبت العموم من الماتريدية لكن إذا كان مقرونا بالخلود فهو موجه إلى الاستحلال لا مطلق المعصية، كما سبق بيانه.

ولكن يزعم المعتزلة والخوارج أن أخبار تعذيب مرتكب الكبيرة وردت عامة، فلا بد أن تبقى على عمومها، ولو أخرج من مدلولها شيئا كان خلفا وهو كذب، وكذلك لا وجه للتخصيص إذا لا دليل عليه[2].

إذن هم يرون أن القول بجواز العفو عن مرتكب الكبيرة يلزم منه خلف الوعيد، وهو باطل عندهم، كما يلزم منه التخصيص أي تخصيص عموم الوعيد بالبعض دون الكل، قالوا: ولا دليل عليه.

والرد عليهم أن نقول: إن آيات الوعد جاءت عامة، وآيات الوعيد جاءت عامة كذلك،

فإذا كان صاحب الكبيرة قد وجد منه الإيمان والأعمال الصالحة فهذا داخل في عموم الوعد بما معه من إيمان وعمل صالح.

وبما أنه صاحب كبيرة في الوقت نفسه كأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف فما حكمه؟ هل هو داخل في عموم الوعيد كذلك؟

---

(١) – تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، المؤلف : أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني، ط١ : مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٧م، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ص ٤٠٧–٤٠٨

(٢) – تبصرة الأدلة [٢/ ١٠٥٢]

إن قلتم: هو من أهل الجنة تركتم مذهبكم، في أنه مخلد في النار، ولزمكم وصف الله بالكذب حيث أخبر أنه يخلده في النار ولم يخلده، كما في زعمكم.

وإن قلتم: هو من أهل النار خالدا فيها كما هو مذهبكم،

قيل: أليس كان داخلا في عموم الوعد بمثل قوله تعالى: { كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا} [الكهف: ١٠٧، ١٠٨]؟

فإن قلتم كلا – أي لم يكن داخلا في عموم الوعد بمثل قوله تعالى { كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا} –، فقد تركتم مذهبكم في تناول صيغة العموم كل فرد من أفراد العموم بطريق التعيين.

وإن قلتم بلى – أي أنه كان داخلا في عموم الوعد بمثل قوله تعالى {كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا}– فقد زعمتم أن الله تعالى كذب في الإخبار عنه أنه يخلده في الجنة؛ حيث حكمتم بخلوده في النار كما هو مذهبكم(١).

مناقشة للخوارج والمعتزلة حول العموم الوارد في قوله: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر:٥٣]

(١) – تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي [٢/ ١٠٦٠].

نقول لهم: أيغفر كل ذنب بلا قيد؟

إن قالوا نعم أبطلوا مذهبهم في عدم مغفرة الكبيرة والكفر من باب أولى.

وإن قالوا لا، قيل لهم هل يصير الله كاذبا بذلك؟

إن قالوا نعم كفروا، وإن قالوا لا، أبطلوا مذهبهم في إطلاق العموم.

وهناك قضية أخيرة متعلقة بهذا البحث وهي الفرق بين الكفر وغيره من الذنوب، وفيها تفصيل بين الأشاعرة والماتريدية.

أما عند السادة الأشاعرة فلا حاجة للفرق بين الكفر وغيره لأنهم يرون جواز العفو عن الكافر عقلا، لأنه لا يجب على الله شيء، فلا يجب عليه إثابة المطيع وتعذيب العاصي، بل يجوز في حقه عقلا أن يثيب الكافر بالجنة، ويعذب المؤمن بالنار، ولكنهم منعوه سمعا؛ للنصوص الواردة في دخول المؤمنين الجنة، والكافرين النار.

لكن عند السادة الماتريدية لا بد من التفرقة بين المسيء والمحسن، لقوله تعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} [ص: ٢٨]، وقوله تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [الجاثية:٢١].

فهؤلاء يحتاجون إلى الفرق بين الكفر وغيره في جواز العفو عما دون الكفر وامتناعه عنه، وثبوت التخليد فيه وعدمه فيما دونه[1].

(١) – تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي [٢/ ١٠٦٤]

فالمختلف فيه بين الأشاعرة والماتريدية هو جواز العفو عن الكفر عقلا، والمتفق عليه بينهما هو عدم جواز العفو عن الكفر سمعا، وجواز العفو عما دون الكفر عقلا وسمعا.

والفرق بين الكفر وغيره من الذنوب أن صاحب الكبيرة دون الشرك لا يخلو من خوف عقاب ورجاء رحمة بخلاف الكافر فليس معه معنى يستحق اسم الخير لأنه يكذب الله وينكر أمره ونهيه.

وفرق ثان وهو أن الكفر مذهب يعتقد للأبد[1]، فعقوبته أبدية، بخلاف سائر الكبائر فهي وقتية، فعقوبتها مؤقتة كذلك.

وفرق ثالث: وهو أن الكفر نفسه لا يحتمل الإباحة بحال، فعقوبته في الحكمة لا تحتمل العفو، بخلاف سائر المآثم.

وأخيرا صاحب الكبيرة غير التائب منها إذا كان معتزليا أو خارجيا يكفر، لا لأجل الكبيرة ذاتها، بل لأنه بارتكابه الكبيرة ييأس من روح الله، ويقنط من رحمته، قال تعالى: {إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [يوسف: ٨٧]، وقال تعالى: {وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ} [الحجر: ٥٦]

(١) – أي حسب علم الله تعالى أنه لو عاش أبد الآباد لاستمر على كفره وما آمن، كما يشير إليه قوله تعالى {وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَالَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٧) {بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٢٨) } [الأنعام: ٢٧، ٢٨]

ولأنه لما ارتكب الكبيرة اعتقد أنه كافر أو خارج عن الإيمان، ومن اعتقد أنه ليس بمؤمن لا يكون مؤمنا، ومن اعتقد أنه كافر فهو كذلك(١).

وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغ عن ربه: أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي ما شاء(٢).

وأخيرا نستطيع أن نجمل خلاصة أقوال أهل الحق حول هذه القضية الشائكة في هذا الكلمات اليسيرة التي ذكرها البيجوري في حاشيته على الجوهرة عند تعليقه على قول اللقاني (ثم الخلود مجتنب):

الناس قسمان مؤمن وكافر، والكافر في النار مخلد فيها إجماعا.

والمؤمن قسمان طائع وعاصٍ، والطائع في الجنة إجماعا.

والعاصي قسمان تائب وغير تائب، والتائب في الجنة إجماعا.

وغير التائب هو الذي في المشيئة إن شاء الله عذبه بعدله وإن شاء عفا عنه وغفر له بفضله،و على فرض عذابه لا يخلد في النار أبدا(٣).

جعلنا الله وإياكم من أهل الجنة بلا حساب ولا سابقة عذاب بفضله وكرمه آمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) – تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي [٢/ ١٠٦٥– ١٠٦٦]

(٢) – [عن أبي هريرة:] إنَّ اللهَ جلَّ وعلا يقولُ: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي إنْ ظنَّ خيرًا فله وإنْ ظنَّ شرًّا فله. أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٣) – حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٣٠٩

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- أن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة متفقون على عدم التكفير بالذنب وإن كان من الكبائر كما هو مذهب الخوارج، وكذلك متفقون على عدم إخراجه من الإيمان وإن لم يدخلوه الكفر كما هو مذهب المعتزلة في القول بالمنزلة بين المنزلتين.
- كل من يذهب إلى تكفير المسلمين بالذنب فليس من أهل السنة، وإنما هو امتداد لفكر الخوارج.
- ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز غفران غير الكفر من الذنوب، فلو لم يكن غير الكفر جائز المغفرة لما كان للشفاعة فائدة، فلا شفاعة في الكفر، وإنما الشفاعة فيما دونه.
- هناك فرق بين الفاسق المطلق، والفاسق المطيع، فالفاسق المطلق هو الكافر، والفاسق المطيع هو المؤمن العاصي فهو مطيع بإيمانه وما معه من طاعات، فاسق بما أصاب من المعاصي، وقد تمسك المعتزلة والخوارج بالفاسق المطلق وعمموا حكمه على المطيع، وهذا خلط غير مقبول.
- الإيمان هو التصديق، وضده الجحود وهو الكفر، فالذي يكفر بالمعصية يقضي بوجود المنعدم وهو الجحود، وبانعدام الموجود وهو التصديق، وفي هذا جمع بين النقيضين.
- التكلم بالعموم وإرادة الخصوص سائع عند أهل اللغة، ولذلك فتعميم المعتزلة والخوارج آيات الوعيد مخالف لما عليه أهل اللغة.

- على القول بعموم الوعيد المقرون بالخلود فالماتريدية يقيدونه بالاستحلال، وغير المقرون بالخلود يبقونه على عمومه ولا إشكال في عمومه لعصاة المؤمنين.

ومن أهم التوصيات:

- ضرورة تسليط الضوء على هذه قضية التكفير بالذنب التي تمس أمن واستقرار المجتمعات الإسلامية، وذلك بكثرة الدراسات العملية للفرق المنحرفة عن منهج أهل السنة، والتي هي امتداد لفكر الخوارج.
- ضرورة البحث في أسباب انتشار الفكر التكفيري، ومواجهة الفكر بالفكر ولن يكون ذلك إلا بالعمل على إعادة نشر الفكر الوسطي لأهل السنة والجماعة بين عموم المسلمين.
- استغلال كل الأدوات المتاحة للوصول عمليا إلى أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع الإسلامي، حتى لا يقعوا فريسة للمتطرفين من الطرفين، المتشددين والمتسيبين.
- الوسط مقابل لطرفين، فعلى أهل السنة والجماعة العمل في مواجهة الفكر المتطرف بوجهيه الداعشي والإلحادي، فهذا قدر أهل السنة والجماعة كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣]
- ضرورة استمرار الجهود البحثية في مواجهة التطرف والإلحاد، ونشر تلك البحوث بكل وسيلة ممكنة.

أهم المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر الرئيسة:

١- تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين ميمون النسفي المتوفي سنة ٥٠٨هـ، ط: المكتبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠١١م، ت: أ.د محمد الأنور حامد عيسى

٢- بغية المريد لجوهرة التوحيد. للشيخ عبده إبراهيم بن أحمد المارغني، ط١، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م

٣- حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسماة تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ت: أ.د/ علي جمعة، ط٣: دار السلام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

ثالثا: مراجع مساعدة:

١- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢- الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد لأبي الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور نبيرج، الأستاذ بجامعة أبسالة من مملكة السويد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م

٣- البدور السافرة في أحوال الآخرة للسيوطي، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.

٤- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، المؤلف: طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٦٣ وما بعدها. وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار

٥- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٦- تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٧- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، المؤلف : أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني، ط١ : مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٧م، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر

٨- الخوارج تاريخهم وفرقهم وعقائدهم، تأليف الدكتور أحمد عوض أبو الشباب أستاذ الدراسات الإسلامية والتاريخ الإسلامي في

جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ومادة الفرق في أزهر لبنان فرع صور. ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩-رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي عالم أهل البصرة. مطبوعة مع كتاب العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، ت: الشيخ الكوثري رحمه الله طبع سنة ١٣٦٨هـ

١٠-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

١١-شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ط٢، مكتبة وهبة

١٢-شرح الناظم على الجوهرة المسمى هداية المريد لجوهرة التوحيد، للإمام اللقاني، ت: مروان البجاوي، ط: دار البصائر ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

١٣-صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،

١٦-الفرق بين الفرق، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧

١٧-الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة

١٨-اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع للإمام أبي الحسن الأشعري. تقديم د. حمودة غرابة مدير المركز الثقافي الإسلامي بلندن. مطبعة مصر ١٦٥٥

١٩-لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٢٠-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م [١٠/٢٠٠]،

٢١-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله

البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٢٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٣-المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية [١٠/ ١٥٠]..

٢٤-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.

٢٥-الملل والنحل للشهرستاني ط: مؤسسة الحلبي

٢٦-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٧-نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الماتريدية والأشعرية في العقائد للعلامة عبد الرحيم علي الشهير بشيخ زاده. ط١، المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر سنة ١٣١٧هـ